

الحكم في دعوى بطلان التحفظ على مدارس الإخوان 16 ديسمبر



الثلاثاء 9 ديسمبر 2014 12:12 م

قررت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، بمجلس الدولة، برئاسة المستشار عبد المجيد المقنن، نائب رئيس مجلس الدولة، اليوم الثلاثاء، حجز الدعوى المقامة ضد قرار لجنة حصر أموال وممتلكات جماعة الإخوان التي يترأسها المستشار عزت خميس، مساعد أول وزير العدل بحكومة الانقلاب للحكم لجلسة ١٦ ديسمبر المقبل

واختصت الدعوى ٧٠٥٨٢ لسنة ٦٨ ق، كلا من رئيس حكومة الانقلاب ووزير التربية والتعليم في حكومة الانقلاب بصفتهم وآخرين، حيث ذكرت أن قرار التحفظ على المدارس جاء بناء على إيداع وزارة التربية والتعليم انتماؤها لجماعة الإخوان

كما تنظر محكمة القضاء الإداري الدعوى التي أقامتها نهاد القاسم سيد، بوقف تنفيذ قرار لجنة حصر أموال وممتلكات جماعة الإخوان التي يترأسها المستشار عزت خميس، مساعد أول وزير العدل بحكومة الانقلاب، بالتحفظ على إحدى المدارس التابعة لجماعة الإخوان المسلمين

كما تنظر محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برئاسة المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي نائب رئيس مجلس الدولة إحالة الدعويين المقامتين من أصحاب المدارس الخاصة للإخوان المسلمين بمحافظة البحيرة ضد قرار الحكومة المصرية بمنع التصرف في كل الممتلكات الخاصة بمدارس الإخوان المسلمين بجميع مدن البحيرة ووضعها تحت الإشراف المالي والإداري لوزارة التربية والتعليم إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص

وأوضح المدعى الأول سعيد توفيق الوكيل أنه أقام الدعوى رقم 11957 لسنة 14 قضائية طعنًا على قرار الحكومة الانقلابية المشار إليه، وأنه يمتلك مدارس قباء الخاصة ببندر دمنهور، إلا أن الحكومة الانقلابية وضعتها تحت الإشراف المالي والإداري وأطلقت عليها إسما معنويا هو (مجموعة مدارس 30 يونيو) بدلاً من اسمها الحالي بالمخالفة للقانون

وقال المدعى الثاني أمين عبده خميس إنه أقام الدعوى رقم 6325 لسنة 14 قضائية باعتباره صاحب (مدارس الأمين الخاصة) بإدكو وأن الانقلاب أصدر قرارًا بمنع التصرف في كل الممتلكات الخاصة بتلك المدارس ووضعها تحت الحراسة بالمخالفة للقانون وأطلقت عليها أيضًا (مجموعة مدارس 30 يونيو) بدلا من اسمها الحالي

وذكرت الحكومة المعينة من قبل الانقلاب أصدرت هذين القرارين استنادًا إلى حكم صادر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة الصادر بجلسة 23 سبتمبر 2013 بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين على مستوى الجمهورية وأي مؤسسة متفرعة عنها وهو ما اعتبره المدعيان مساسًا بحقوقهما